الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

# حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

**الملف الصحفي ليوم/ الأحد**

15 **يناير** 2023

# الفهرس


| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان | 2 |
| هيئة حقوق الإنسان | 6 |
| أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية | 10 |

# "حقوق الإنسان" ترحب بالموافقة على السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص

المصدر: جريدة الرياض الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.alriyadh.com/1992269

رحبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بصدور قرار مجلس الوزراء والقاضي بالموافقة على السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والاستخدام والمهنة، والتي تهدف إلى تطوير الأنظمة والسياسات التي تحد وتمنع صراحة التّمييز وتعزز المساواة، من خلال إطلاق حزمة من الإجراءات والبرامج والمبادرات الهادفة لتمكين الفئات الأقل فرصاً من دخول سوق العمل والاستمرار فيه.

وقال رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خالد بن عبد الرحمن الفاخري أن هذه السياسة ستساهم وتدعم حقوق الإنسان لما اشتملت عليه من مرتكزات تشريعية وحقوقية واضحة وفق ما نصت عليه المواد ( 8 – 26 – 28 ) من النظام الأساسي للحكم وبما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي ُتعد المملكة طرفاً فيها، ومنها على وجه الخصوص اتفاقية العمل الدولية رقم (111) لعام 1958هـ بشأن التفرقة العنصرية في العمالة والمهن، مما يعزز حقوق الإنسان في العمل ويدعم الحق في المساواة ويقضي على أي التّمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواء أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه وهو من متطلبات التنمية الأساسية، حيث تعتبر هذه السياسية نقلة حقوقية هامة في ظل التطورات الحقوقية التي تشهدها المملكة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وأكد الفاخري على استعداد الجمعية للتعاون مع الجهات ذات العلاقة في تحقيق مستهدفات هذه السياسة و دعم تنفيذها من خلال المشاركة في تطوير الأنظمة والسياسات التي تحد وتمنع التّمييز وتعزز المساواة في المعاملة والاستخدام والمهنة، وكذلك المساهمة في المراجعة المستمرة للتشريعات المتعلقة بعدم التّمييز في الاستخدام والمهنة ومواءمتها مع ما ورد في السياسة، إضافة إلى مراقبة الممارسات في قطاع العمل لضمان توافقها مع هذه السياسة.

# جمعية حقوق الإنسان: السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص نقلة حقوقية مهمة

## "الفاخري": مستعدون للتعاون مع جميع الجهات المعنية لتطوير أنظمة الحدّ من التمييز

المصدر: جريدة سبق الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://sabq.org/saudia/c1ew6dnx8v

رحبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بصدور قرار مجلس الوزراء والقاضي بالموافقة على السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والاستخدام والمهني.

وترمي السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص إلى تطوير الأنظمة والسياسات التي تحد وتمنع صراحة الّتمييز وتعزز المساواة من خلال إطلاق حزمة من الإجراءات والبرامج والمبادرات الهادفة؛ لتمكين الفئات الأقل فرصاً من دخول سوق العمل والاستمرار فيه.

وقال رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خالد بن عبدالرحمن الفاخري: هذه السياسة ستساهم وتدعم حقوق الإنسان لما اشتملت عليه من مرتكزات تشريعية وحقوقية واضحة وفق ما نصت عليه المواد (8 – 26 – 28) من النظام الأساسي للحكم وبما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي ُتعد المملكة طرفاً فيها.

وأضاف: يشمل ذلك على وجه الخصوص اتفاقية العمل الدولية رقم (111) لعام 1958هـ بشأن التفرقة العنصرية في العمالة والمهن، بما يعزز حقوق الإنسان في العمل ويدعم الحق في المساواة ويقضي على أي التمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن، أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواء أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه، وهو من متطلبات التنمية الأساسية.

وأردف "الفاخري": تعتبر هذه السياسية نقلة حقوقية مهمة في ظل التطورات الحقوقية التي تشهدها المملكة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وأكد استعداد الجمعية للتعاون مع الجهات ذات العلاقة في تحقيق مستهدفات هذه السياسة ودعم تنفيذها من خلال المشاركة في تطوير الأنظمة والسياسات التي تحد وتمنع التمييز وتعزز المساواة في المعاملة والاستخدام والمهنة.

وأشار إلى عزم الجمعية على المساهمة في المراجعة المستمرة للتشريعات المتعلقة بعدم التمييز في الاستخدام والمهنة ومواءمتها مع ما ورد في السياسة، إضافة إلى مراقبة الممارسات في قطاع العمل لضمان توافقها مع هذه السياسة.

# "جمعية حقوق الإنسان" ترحب بموافقة مجلس الوزراء على السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والاستخدام والمهنة

المصدر: جريدة واس الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2417149

رحبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بصدور قرار مجلس الوزراء والقاضي بالموافقة على السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والاستخدام والمهنة، التي تهدف إلى تطوير الأنظمة والسياسات التي تحد وتمنع صراحة التّمييز وتعزز المساواة من خلال إطلاق حزمة من الإجراءات والبرامج والمبادرات الهادفة لتمكين الفئات الأقل فرصاً من دخول سوق العمل والاستمرار فيه.

وقال رئيس الجمعية خالد بن عبد الرحمن الفاخري: "إن هذه السياسة ستسهم وتدعم حقوق الإنسان لما اشتملت عليه من مرتكزات تشريعية وحقوقية واضحة مما يعزز حقوق الإنسان في العمل ويدعم الحق في المساواة سواء أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه وهو من متطلبات التنمية الأساسية، حيث تعد هذه السياسية نقله حقوقية هامة في ظل التطورات الحقوقية التي تشهدها المملكة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وأكد استعداد الجمعية للتعاون مع الجهات ذات العلاقة في تحقيق مستهدفات هذه السياسة ودعم تنفيذها من خلال المشاركة في تطوير الأنظمة والسياسات التي تحد وتمنع التمييز وتعزز المساواة في المعاملة والاستخدام والمهنة، وكذلك الإسهام في المراجعة المستمرة للتشريعات المتعلقة بعدم التمييز في الاستخدام والمهنة ومواءمتها مع ما ورد في السياسة، إضافة إلى مراقبة الممارسات في قطاع العمل لضمان توافقها مع هذه السياسة.

# مختصون لـ "البلاد": حماية حقوق الطفل في مقدمة الأولويات

المصدر: جريدة البلاد الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://albiladdaily.com/2023/01/15

اهتمت بلادنا ولله الحمد بحقوق الطفل ورفاهيته كما في كل دول العالم التي ترى أهمية الطفل كمكون أساسي للمجتمع، ويأتي هذا الاهتمام لعدد من الأسباب، وهي: حرص القيادة الحكيمة على حقوق الطفل ورفاهيته منذ ولادته، كما أن من أهم الأسباب التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة التي تحفظ حقوق الطفل، وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال والعنف، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية.

في البداية يقول أستاذ واستشاري الغدد الصماء والسكري لدى الأطفال بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة البروفيسور عبدالمعين عيد الأغا: اهتمت بلادنا وبشكل كبير بجانب حقوق الطفل وعنايته ورفاهيته، إذ شمل حق الطفل في الجانب الصحي الحصول على الرعاية الطبية من خلال الخدمات الصحية التي تقدمها الدولة منذ ولادته، وإلى كبر السن، ويشمل ذلك التطعيم ضد الأمراض والتثقيف الصحي، وكافة العلاجات للأمراض عبر المنظومة الصحية، فنجد في جانب داء السكري أنه يتم تشخيص وعلاج الأطفال في مستشفيات الدولة مع توفير كل حقوقهم المشروعة سواء في المدرسة أو غيره.

وكشف البروفيسور الأغا، أنه بجانب حصول مرضى السكري على حقوقهم العلاجية نجد أنه لم يتم إغفال حقوقهم في المدرسة من خلال 10 حقوق مخصصة للطالب المصاب بالسكري في المدرسة.

وأشار إلى أن الرعاية الصحية للطالب والطالبة المصابين بالسكري، تشكل أهمية بالغة في المدرسة، لتحقيق ثلاثة أهداف، وهي: ضمان سلامته الصحية خلال اليوم الدراسي، وضمان الضبط الجيد لقراءات السكري، وتزوده بالتحصيل العلمي المثالي. ولإدارات المدارس الحق في رصد المعلومات الخاصة بكل طالب سكري تشتمل على اسمه كاملاً وعنوانه ورقم هاتف والديه وطبيبه المعالج، ومعلومات مفصلة عن علاجه وجرعاته وتوقيتها، وعن الغذاء الصحي المناسب له، وينبغي أن تُرصد هذه المعلومات من الأهل وفريق الرعاية الطبية الخاصة بالطالب.

أما استشاري علاج الأورام بالأشعة الدكتور هدير مصطفى مير فيقول: بلادنا ولله الحمد أولت حقوق الطفل أهمية كبرى، حيث كفلت الأنظمة المعمول بها حماية حقوق الطفل، وكُرست الجهود على المستوى الوطني من أجل الإسهام في تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، كما أن رؤية المملكة 2030 تعكس الاهتمام الكبير الذي توليه المملكة لحقوق الطفل عبر بذل الجهود المتفانية لتعزيز هذه الحقوق وترسيخها والعمل على وضع التدابير الرامية لحمايتها.

ولفت إلى أن بلادنا وعبر المنظومة الصحية وفرت مستشفيات تخصصية لعلاج السرطان عند الأطفال، حتى يحصل الأطفال على الخدمات التشخيصية والعلاجية والنفسية والاجتماعية والرعاية التلطيفية بكل خصوصية، وذلك من بداية مرحلة التشخيص الذي يتضمن الفحص السريري للمريض، وفحوصات المختبر للكشف عن سرطان الدم، بجانب الأشعة المقطعية والتلفزيونية والرنين المغناطيسي، بالإضافة إلى الخزعة لأخذ عينة من الورم لتحديد النوع، وكل هذه الخدمات ذات التكلفة العالية تقدم مجانًا ولله الحمد، وإلى مرحلة الشفاء والتعافي، وبعد ذلك المتابعة.

وأكد د.مير، أن النظام الصحي في بلادنا يهدف إلى ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة للكبار والصغار بطريقة ميسّرة، إذ تعمل الدولة ممثلة بوزارة الصحة على توفير شبكة متكاملة من خدمات الرعاية الصحية تُغطي جميع مناطق المملكة.

من جانبه أوضح استشاري طب الأسرة والمجتمع الدكتور محمد بكر صالح قانديه، إن بلادنا وضمن حقوق الأطفال وفرت الرعاية التعليمية للأطفال جميعهم منذ سن مبكرة، وإلى الجامعة والدراسات العليا، ومن أجل أن يتلقى كل طفل حقه في التعليم نجد أن هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، تشدد على حق الطفل في التعليم، وتؤكد على أن يلتزم والد الطفل، أو من له حق حضانته، أو من يقوم مقامهما بإلحاق الطفل بالمدرسة، وأنه لا يجوز لأي منهم التسبب في انقطاعه عن التعليم، وأنه في حالة انقطاع الطفل عن الدراسة، تعمل إدارة المدرسة الملتحق بها الطفل على الاستفسار عن أسباب انقطاعه، وترفع عن ذلك إن لزم الأمر للجهات المختصة.

ويؤكد قانديه أن التعليم للطفل هو حق أساسي من حقوقه كإنسان، إذ يبدأ في التعلّم منذ لحظة ولادته، وذلك عن طريق إحاطته برعاية خاصة، ومنحه الاهتمام من ذويه اللذين يساعدانه على إنماء عقله، لتكون هذه المرحلة حجر أساس في انتقاله إلى مراحل أخرى، وتعد المدرسة أهمّها، فيبدأ بالاستعداد لدخولها، ليمضي في استكشاف العالم من حوله، والتعلم من محيطه عن طريق دمجه مع الأطفال الآخرين واللعب معهم، كما يتعلّم أبجديّات الكتابة والرسم والفنون، فيؤثّر ذلك على نمو قدراته العقلية نمواً سريعاً، واكتساب المهارات التي تؤسّس لبناء شخصيّته.

وفي السياق يقول الأخصائي والباحث الاجتماعي طلال محمد الناشري، إن بلادنا اهتمت اهتماماً كبيراً بجانب حقوق الطفل الاجتماعية والنفسية، وأعطت أهمية حماية الأطفال من العنف والإيذاء جانباً أكبر من خلال التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة التي تحفظ حقوق الطفل، وتحميه من كل أشكال العنف والإيذاء والإهمال، مع ضمان توفير الحماية من مظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به، وضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال، بتوفير الرعاية اللازمة له، ونشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها.

وأكد الناشري أن منظومة حماية الأطفال تتضمن تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية المساعدة اللازمة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته، ونشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والآثار المترتبة عليه، ومعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات عنف وإيذاء.

وتتفق الاستشارية النفسية الدكتورة هويدا الحاج حسن مع الآراء السابقة وتقول: لم يقتصر الاهتمام بالأطفال على الجوانب التعليمية فقط، بل حرصت المملكة وعبر عدة مؤسسات في دعم واستكشاف المواهب التي يتمتع بها الأطفال والتعرف على الموهوبين ورعايتهم، وتطوير الجهود المبذولة للكشف عن الموهوبين والمبتكرين، وقد تبنت المملكة برامج وطنية تنفذ من قبل أهم الجهات الوطنية ذات الخبرة الطويلة والكوادر المؤهلة في هذا المجال، مما يرسخ الإيمان العميق بأهمية اكتشاف هذه الفئة الهامة والخاصة في دعم تحول مجتمع المملكة إلى مجتمع معرفي تحقق فيه التنمية المستدامة.

وأضافت: أن الاهتمام برعاية الموهوبين الأطفال والطلاب والطالبات في مختلف المراحل الدراسية له بالغ الأثر في التقدم العلمي والتقني، لذا سعت الجهود إلى احتواء الموهوبين والمخترعين وتنمية إبداعاتهم وقدراتهم وتقدير عقولهم، ظهر لنا جيل مبدع بأفكار جديدة.

أكدت د. هويدا أن الثروة الحقيقية لأي مجتمع هي الثروة البشرية، ويأتي الأطفال والطلاب الموهوبون والطالبات الموهوبات على رأس تلك الثروة، نظراً لأهميتهم في مواجهة تحديات العصر، ولذلك فإن البحث عنهم ورعايتهم وتحقيق أفضل الوسائل لاستثمار مواهبهم هو ما يهم المجتمعات لترتفع مكانتها العلمية والتقنية والاقتصادية بين دول العالم، وقد حرصت المملكة على هذا الجانب، وأعطت له أولوية قصوى، وقد شاهدنا قبل فترة خصوصاً المملكة على المراكز الأولى في المسابقات العالمية.

# التشريعات الوطنية وحقوق الإنسان

المصدر: جريدة اليوم الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.alyaum.com/articles/6446701

تطبيق مبادئ وتشريعات العقيدة الإسلامية السمحة منذ عهد التأسيس حتى العصر الحاضر، في كل أمر وشأن في وطننا المعطاء، أدى بطريقة مباشرة وتلقائية إلى تحقيق أرفع وأعلى درجات حقوق الإنسان في المملكة، فذلك التطبيق ضمان لحصول كل مواطن على حقوقه كاملة غير منقوصة، وهذا ما أكد عليه صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية قبل أيام، أثناء تدشين سموه مبادرة «يوم لحقوق الإنسان»، التي أطلقها فرع هيئة حقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية، ولا شك أن القيادة الرشيدة - أيدها الله - بالتزامها المطلق بتطبيق تلك التشريعات والمبادئ حرصت أشد الحرص على أن يحظى كل مواطن بحقوقه، من خلال تعزيز كافة التشريعات على مستوى القضاء والعدالة الجنائية والصحة والتعليم والثقافة وحقوق المرأة والطفل وغيرها من الأنظمة، وهي مستقاة من مبادئ عقيدتنا الإسلامية الخالدة.

وتلك التشريعات مرتبطة جذريا بكل التعاليم الإسلامية الضامنة لتمتع الجميع بحقوقهم، ومناسبة المبادرة مدار البحث استهدفت بكل تفاصيلها وجزئياتها المعلنة استدامة مفاهيم نشر ثقافة حقوق الإنسان بين صفوف المواطنين، وصولا إلى أكبر شريحة من شرائح مجتمعنا السعودي الناهض، إضافة إلى إشراك إدارة الشكاوى والمتابعة والتحقيق بحكم اختصاصها لاستقبال الشكاوى وحلحلتها، تحقيقا للاستفادة المرجوة، ونسبة الوعي بتلك الحقوق أضحت مرتفعة للغاية بين منسوبي القطاعات الحكومية، فالمبادرة من هذا المنطلق في مرحلتها الأولى، والمراحل اللاحقة ترسم الخطوط العريضة لنشر الوعي بأهمية حقوق الإنسان في وطننا المعطاء وضمان حصول المواطنين عليها.

## أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

# في 29 جمادى الآخرة - 1 رجب 1444هـ...

# برعاية خادمِ الحرمين.. جامعة أم القرى تنظِّم الملتقى العلمي 22 لأبحاث الحج والعمرة والزيارة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.alriyadh.com/1992542

برعاية خادمِ الحرمين الشّريفين الملكِ سلمانَ بنِ عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله-، وبحضور صاحبِ السّموّ الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز، مستشار خادمِ الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة ؛ تنظم جامعة أم القرى ممثلة في معهد خادم الحرمين لأبحاث الحجّ والعمرة والزّيارة الملتقى العلمي الثاني والعشرين لأبحاث الحج والعمرة والزّيارة وذلك في 29 جمادى الآخرة - 1 رجب 1444هـ بقاعة الملك عبدالعزيز التاريخية في جامعة أم القرى تحت شعار "نحو تجربة متميزة لخدمة ضيوف الرحمن."

وأوضح عميد معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة بجامعة أم القرى تركي بن سليمان العمرو، أن الملتقى يعقد بمشاركة من الباحثين الأكاديميين المتخصصين، وممثلي الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص والقطاع الثالث، ويهدف إلى إبراز أهم التجارب والجهود لتقديم خدمة متميزة لضيوف الرحمن، وتوفير الوعاء العلمي للنشر، إضافة إلى توفير بيئة علمية لتبادل التجارب والخبرات والدروس المستفادة، وتشجيع الابتكار والأبحاث العلمية في مجال خدمات قطاع الحج والعمرة، وخدمة ضيوف الرحمن، وأضاف أن الملتقى يخدم 16 هدفاً، إضافة إلى 6 برامج من أهداف وبرامج رؤية المملكة 2030.

وأشار إلى أن الملتقى يشمل (7) جلسات علمية، يناقش فيها (33) متحدثاً عدداً من المحاور العلمية، إضافة إلى ورش عمل وجلسات للملصقات العلمية، وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسة تناقش ثقافة تجربة الضيف وأهميَّتها في تحقيق رضا ضيوف الرَّحمن عن جودة الخدمات المقدمة لهم وفهم احتياجاتهم وتوقعاتهم، مع تطبيق أفضل الممارسات المحليَّة والعالميَّة في مفهوم تجربة الضيف وتطبيقاته في منظومة الحجّ والعمرة، فضلاً عن توفير منظومة متكاملة لضبط العمليَّات وتقديم خدمات مؤسسية مبتكرة تعزِّز الاستدامة، وتسهم في إدارة الأزمات وتحويل التَّحديات لتجارب مميزة.

# القبض على شخص لتوثيقه ونشره محتوى مرئياً مخالفاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية بجدة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.alriyadh.com/1992479

قبضت شرطة محافظة جدة على مواطن لتوثيقه ونشره محتوى مرئيا عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يسيء فيه لسكان أحد أحياء المحافظة والجهات المختصة ما يعد جريمة يعاقب عليها وفق نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وجرى إيقافه واتخاذ الإجراءات النظامية بحقه، وإحالته إلى النيابة العامة.

# "الموارد البشرية" : أكثر من 600 ألف متطوع و (39) مليون ساعة تطوعية بنهاية عام 2022

المصدر: جريدة الرياض الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.alriyadh.com/1992412

أظهرت مؤشرات العمل التطوعي لعام 2022م تحقيق وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إنجازات فاقت مستهدفاتها التي وضعتها الوزارة لذات العام، ضمن جهودها في دعم مسيرة العمل التطوعي والسعي إلى تحقيق أهدافه في رؤية المملكة 2030 والعمل على الوصول إلى مليون متطوع.
وبينت المؤشرات أن عدد المتطوعين وصل إلى 658,036 متطوعًا ومتطوعة بلا تكرار، فيما بلغ عدد المتطوعين 5,413,821 بالتكرار.
ونُفذت وخلال عام 2022م 373,395 فرصة تطوعية في مختلف مجالات العمل التطوعي التي تزيد عن 20 مجالاً، بإجمالي 39,986,793 ساعة تطوعية منقضية، استفاد من هذه الفرص والساعات التطوعية أكثر من65 مليون مستفيد من مختلف مناطق المملكة، كما تنوعت الفرص التطوعية المنفذة بين مستويات العمل التطوعي الثلاثة، إذ بلغت نسبة التطوع العام 44.5% والتطوع المهاري 35% فيما وصلت نسبة التطوع الاحترافي إلى 20.5% ، مما انعكس على ارتفاع القيمة الاقتصادية للساعة التطوعية ووصولها إلى 64.16 ريال سعودي للفرد وتحقيق عائد اقتصادي بلغ 923,373,528 ريال سعودي.
وعلى جانب المنصة الوطنية للعمل التطوعي والتي تعد حاضنة التطوع والمنظمة له، بلغ عدد الأفراد المسجلين 1,253,398 فردًا، فيما بلغ عدد الجهات 5,215 جهة مسجلة وموفرة للفرص التطوعية.
الجدير بالذكر أن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية واصلت جهودها في دعم وتحفيز أطراف التطوع بإقامة النسخة الثانية من الجائزة الوطنية للعمل التطوعي الشاملة على عدد من المسارات التي تستهدف القطاع الحكومي والخاص وغير الربحي ، إضافةً إلى الفرق التطوعية والأفراد.

واستكملت الوزارة سعيها في تمكين التطوع الاحترافي بإقامة النسخة الثانية من مبادرة تطوع بخبرتك والتي أُختتمت بمشاركة وتطوع 16 من أصحاب المعالي، كما أُطلقت النسخة الأولى من ملتقى التطوع السنوي بمشاركة عدة جهات محلية في مختلف القطاعات.

# العدالة الناجزة لجان لمراجعة واعتماد التقارير الطبية

المصدر: جريدة المدينة الاحد 15 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.al-madina.com/article/822987

بدأت «وزارة العدل» في إعداد لائحة التقارير الطبية الواردة في نظام الأحوال الشخصية؛ بهدف رفع كفاءة قضاء الأحوال الشخصية وتسريع الفصل في المنازعات وتحقيق العدالة الناجزة وسرعة إيصال الحق لصاحبه من خلال تنظيم أعمال الخبرة، وتشكيل لجنة طبية تختص بمراجعة التقارير واعتمادها من خلال نمذجة الطلبات والتقارير وتحديد مدة لإصدارها، وتعد لجنة مكونة من وزارة العدل ووزارة الصحة، نماذج الطلبات والتقارير الطبية، وتصدر من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة، ويشكل وزير الصحة لجنة أو أكثر تختص بمراجعة التقارير.

وأكدت اللائحة أن التقرير الطبي الصادر من المنشأة الصحية بناءً على طلب المحكمة، أو المقدم من أحد الأطراف، يجب أن يتضمن البيانات الأساسية للأطراف ذوي العلاقة، وموضوعه، وتحديد المطلوب بالنص عليه بألفاظ واضحة ودالة عليه وأن يكتب التقرير باللغة العربية، وأن يتضمن البيانات الأساسية لمن صدر بحقه، بعد التحقق من شخصيته، وموضوع الطلب، والإفادة المفصلة بألفاظ صريحة وجازمة ودالة على المطلوب.

ويراعى عند إصدار التقرير الاطلاع على السجلات الطبية، والتقارير السابقة لدى أي منشأة صحية، وليس لأي منها الامتناع عن تزويد مصدر التقرير بما يلزم لذلك.

كما يجب أن يصدر التقرير المتعلق بنقص الأهلية أو فقدها الطارئين، والتقرير المتعلق بمدة الحمل، من لجنة طبية مختصة مكونة من ثلاثة أطباء استشاريين، وأن يكون بطلب من المحكمة، وللمحكمة عند الاقتضاء أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى أن تحيل التقرير إلى اللجنة المختصة لمراجعته لاعتماده، أو بيان ما فيه من قصور أو خطأ، وإعداد تقرير طبي جديد وفق الإجراءات المنصوص عليها.

**ضوابط إصدار التقارير**

**-يجب أن يصدر التقرير من طبيبين مختصين**

**-تسري على التقارير الطبية الأحكام الواردة في نظام الإثبات**

**-تسري على التقارير الطبية الواردة من خارج المملكة أحكام اللائحة والأنظمة ذات الصلة**

**-يكون للتقارير الصادرة عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، الأحكام المقررة في اللائحة**

**-يعد الطلب والتقرير وثيقتين سريّتين**

**-تحدد اللجنة المدة اللازمة لإصدار التقارير الطبية.**

# حساب المواطن استقلال السكن شرط لتسجيل الأرامل

المصدر: جريدة المدينة الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.al-madina.com/article/822985

»أكد برنامج حساب المواطن، أنه يحق للأرملة التسجيل في حساب المواطن إذا توافر عدد من الشروط والضوابط، منها أن يكون عمرها لا يقل عن 30 عاماً وتقديم إثبات استقلال المسكن، حتى تستحق الدعم.

وفي وقت سابق، استقبلت حسابات المواطنين، مبلغ دعم حساب المواطن شاملًا الدعم الإضافي، وذلك بعد التوجيه الملكي والمتضمن استمرار الدعم الإضافي للمستفيدين لثلاثة أشهر حتى دفعة شهر مارس 2023م؛ بهدف تمكين المستفيدين وحمايتهم من التداعيات الناتجة؛ بسبب ارتفاع الأسعار عالميًّا؛ وعليه سيكون الاستحقاق الكامل للمستفيد الرئيسي 720 ريالًا عوضًا عن 417 ريالًا. وبلغ عدد المستفيدين المستوفين لمعايير الاستحقاق في الدفعة الثانية الستين 11.1 مليون مستفيد وتابع، ليصبح إجمالي ما دفعه البرنامج للمستفيدين منذ انطلاقته أكثر من 145 مليار ريال، وحصل 76% من إجمالي المستفيدين على الدعم في هذه الدفعة، وبلغ متوسط دعم الأسرة الواحدة 1848 ريالًا، فيما بلغ عدد أرباب الأسر 2.1 مليون رب أسرة، وعدد التابعين أكثر من 8.5 مليون مستفيد، وبلغ عدد المستقلين المستوفين لمعايير الاستحقاق أكثر من 487 ألف مستفيد.

# »العدل«: رفع المعايير المهنية للوساطة والمصالحة

المصدر: جريدة المدينة الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.al-madina.com/article/822821

تعكف «وزارة العدل» حاليا على إعداد مشروع شامل لـ «نظام الوساطة والمصالحة» يهدف إلى رفع المعايير المهنية للوساطة والمصالحة وتعزيز قيم النزاهة والمساءلة وحماية الوسيط والمصلح وكافة الأطراف.

كما يهدف إلى تعزيز التحول الرقمي والتطوير الإجرائي والإسهام في تحقيق التنمية الاجتماعية، وتقوية الروابط الاجتماعية والعلاقات التجارية وتحسين تنافسية المملكة وبيئة الأعمال والاستثمار فيها وتفعيل وضبط إشراك القطاعين الخاص وغير الربحي في أعمال الوساطة والمصالحة.

وستقوم الوزارة بطرح الضوابط والآلية بداية الشهر القادم أمام المهتمين والمختصين قبل إقراره بصيغته النهائية.

يذكر أن تفعيل الوساطة والمصالحة من أهم المبادرات التي أطلقتها وزارة العدل في مرحلة سابقة وسيتم تطويرها في الفترة القادمة لتصبح البديل المفضل اجتماعياً واقتصادياً لتسوية مختلف أنواع النزاعات (مالية، أسرية، تجارية، هندسية، عقارية، مصرفية، طبية وغيرها) من خلال بناء منظومة متكاملة تعمل على نشر ثقافة وممارسة المصالحة والوساطة في المجتمع.

# التنمر المدرسي.. "سرطان" يدفع للعزلة والعنف والانطواء

المصدر: جريدة المدينة الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.al-madina.com/article/822790

على الرغم من العقوبات التى تفرضها وزارة التعليم على الطلاب المتنمرين تجاه زملائهم، إلا أن ظاهرة التنمر المدرسي في ازدياد، إذ بلغت حسب دراسة حديثة 40% تقريبًا في المرحلة المتوسطة و23% في الابتدائية و20% بالثانوية، وفيما يرجع التنمر بالمدارس إلى نقص تقدير الذات المتزامن مع الغيرة الشديدة من نجاحات الآخرين وإنجازاتهم؛ وظروف التنشئة، فان من أبرز آثاره على الطلاب فقدان الثقة بالنفس، والميل للعزلة، والشعور بالتوتر والقلق بمجرد دخول المدرسة؛ وقد يتولد لدى الطالب ميل للعنف والتمرد ظنًا منه أنه السبيل للدفاع عن نفسه؛ وفي بعض الحالات قد يتسبب في ضغط نفسي كبير يدفع المتنمر عليه للتفكير في الانتحار كحل نهائي، وتركز الدراسة على تحديد الأوقات التي ينتشر بها التنمر بالمدرسة وأثناء العودة منها وفي غياب المعلمين بهدف وضع الحلول المناسبة والتي تبدأ من البيت بالدرجة الأولى، ولعل من أبرز أنماط التنمر العنف اللفظي، يليه السخرية من المظهر الخارجي والتنمر الإلكتروني، والسخرية من المستوى الاجتماعي.

**تدرج في معاقبة الطالب المخالِف بحسب المرحلة**

صنفت قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات 1444هـ، للمرحلة الابتدائية، التنمر من المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة، وحددت عدة إجراءات وقائية للحد منها من أبرزها تبليغ الطلاب بالتعليمات والأنظمة المدرسية، تنمية الوازع الديني و القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلاب من خلال الأنشطة والبرامج، وحددت مجموعة من الإجراءات التربوية العلاجية لتعديل سلوكهم، أبرزها دعوة ولي أمر الطالب ومناقشته في خطة تعديل السوك، ووضع برنامج علاجي، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك كإجراء أولي، وفي حال التكرار للمرة الثانية يُنقل الطالب إلى فصل آخر، وفي المرة الثالثة تُحسم 3 من درجات السلوك مع تمكينه من التعويض.

أما فيما يتعلق بالمرحلتين المتوسطة والثانوية صُنف التنمر من المشاكل السلوكية ذات الدرجة الرابعة، وحددت القواعد إجراءات وقائية للحد من وقوعه، أبرزها: الإشراف الفاعل من المعلمين، والتوعيــة بأهمية الرفق بالزملاء و تقديرهم ، أما الإجراءات التربوية العلاجية، تضمنت في المرة الأولى عدة خطوات أهمها دعوة ولي أمر الطالب وتوقيعه بالعلم على المشكلة، وأخذ تعهد خطي بعدم تكرار المشكلة، ونقل الطالب من فصل إلى آخر، وحسم 10 من درجات سلوك الطالب مع تمكينه من فرص التعويض.

وفي حال تكرار المشكلة من الطالب للمرة الثانية، يحال إلى إدارة التوجيه الطلابي لدراسة حالته، أما في المرة الثالثة فيدعى ولي أمره للحضور إلى المدرسة وإنذار الطالب كتابيًا بالنقل إلى مدرسة أخرى، وفي المرة الرابعة ينقل الطالب إلى مدرسة أخرى.

**8أنماط للتنمر في صدارتها العنف اللفظي**

حددت الدراسة 8 أنماط للتنمر المدرسي، يأتي في مقدمتها العنف اللفظي، يليه السخرية من المظهر الخارجي (سُمنة، نحافة شديدة، إعاقة، طريقة الكلام،..)، وبعده التنمر الإلكتروني (رسائل نصية، نشر صور،..)، والسخرية من المستوى الاجتماعي (فقر، ثراء، مهنة الأب، ..)، وفي المرتبة الخامسة العنف الجسدي، والسخرية من المستوى الدراسي بالمرتبة السادسة والابتزاز سابعًا، والإقصاء من الأنشطة والمجموعات أخيرًا، وتكشف المنهجية التربوية لدى المعلمين من أفراد العينة عن مرئياتهم والمتمثلة في منهجية توعوية تشاركية تقوم على مبدأ الإرشاد والإصلاح بالتشارك بين المعلمين وأولياء الأمور، والاستعانة بالجهات المختصة والخبراء المختصين، وإجراء دراسات وأبحاث لفهم وعلاج الظاهرة، في حين يبقى الحل الرقابي حاضرًا لأن السلوكيات العنيفة قد تتجاوز طابعها اللفظي أو الاستفزازي البسيط لتتحول إلى إيذاء -بليغ وخطير.

**انتشار التنمر في فترات الراحة وغياب المعلمين**

يقول أستاذ علم الاجتماع المساعد بكلية الآداب والفنون بجامعة حائل، الدكتور تركي الشلاقي الذي أجرى دراسة (ظاهرة التنمر المدرسي من وجهة نظر المعلمين) في مدارس التعليم العام بمدينة حائل: إن مواقف المتخصصين تجاه التنمر مختلفة باختلاف تخصصاتهم ومواقعهم، فثمة اتجاه في الأوساط التربوية ينظر له كبعد من أبعاد الطفولة والمراهقة، ويرى أنه لا يعدو أن يكون سوى سلوكٍ ظرفي تتراجع حدته بالنضج كلما كبر الطفل أو المراهق، وبالمقابل هنالك اتجاه نفسي واجتماعي وصحي وثقافي يعتبره خطراً محدقًا بالنشء؛ من شأنه أن يحدث أضراراً قد تستمر إلى مرحلتي الشباب والنضج.

وأوضح: خلصت الدراسة في استنتاجاتها إلى أن واقع الظاهرة في منطقة حائل لا يختلف كثيراً عمّا وضحته دراسات سابقة في سياقات اجتماعية أخرى، غير أنها كشفت عن أهمية الجانب التفاعلي والرمزي في دراسة التنمر مع ربطه بخصوصيات مرحلة المراهقة،

إلى جانب ظهور التنمر الإلكتروني كنمط جديد تجاوز المحيط المدرسي ليمتد إلى المجال التفاعلي الاجتماعي مما يستدعي منهجية وقائية وعلاجية؛ يجعل الفضاء المدرسي بحاجة لمزيد من التحليل والمتابعة، وبينت الدراسة درجات انتشار التنمر حسب المراحل التعليمية،

حيث احتلت المرحلة المتوسطة المرتبة الأولى، تلتها الابتدائية، ثم الثانوية، في حين حددت أماكن انتشار التنمر من وجهة نظر المعلمين المشاركين في الدراسة، وجاءت ساحة المدرسة في المرتبة الأولى، ثم في الشارع، وبعدها في الممرات والسلالم، وأخيرًا في دورات المياه.

أما على صعيد الفترات الزمنية التي ينتشر فيها سلوك التنمر المدرسي، فقد أوضحت الدراسة أنه في أثناء فترات الراحة، ثم في غياب المعلم، وفي المرتبة الثالثة عند مغادرة المدرسة، وأخيرًا أثناء الحصة الدراسية.

**التنشئة الاجتماعية وصدام القيم وراء الظاهرة**

عدد أستاذ علم الاجتماع بجامعة الملك سعود الدكتور سليمان بن عبدالله العقيل، ثمانية أسباب لسلوك التنمر، وهي نوعية التربية الأسرية والتنشئة الاجتماعية، مشيرًا أن التغذية بتعظيم الذات ورفعها أعلى من مستواها الحقيقي، يخلق عند الفرد نوعًا من الشوفانية والبرنويا، ويرى أن الكل أقل منه في كل شيء، مما يجعله يغمط حق الآخرين ولا يرى لهم شأنًا أو شأوًا في المحيط، ويرى في نفسه وأسرته وانتمائه الأفضلية، ويُنتج عن ذلك الكثير من المشكلات الاجتماعية والتصادم بين الفرد والمحيط، ومن الأسباب كذلك، تصادم القيم والمعايير الاجتماعية، ومن ضمنها العادات والتقاليد والموروث بالواقع الاجتماعي، مما يجعل المتنمر ينكفئ على ذاته، ومن ثم يرتفع عن الآخرين بتصوره الأفضلي وبالتالي (يتنمّر) على محيطه، وأشار إلى خطورة التغير والتحول الاجتماعي في أنظمة المجتمع المادية الملموسة والمعنوية، والتي تحتاج إلى نوع من القدرة على التأقلم، وإذا لم يحدث ذلك يحاول القفز على هذه الحقيقة ويعكسها لصالحه من خلال التنمر على هذا المحيط، وأشار إلى الاختلالات النفسية والعاطفية والمادية في الأسرة، كأحد الأسباب المؤدية للتنمر إما بإيذاء الضعيف، ليكون عبرة غيره، أو الاعتداء للإخلال بالنظام النفسي أو الاجتماعي، وحذر من الانفتاح الواسع دون ضبط على تقنية الإنترنت ومحتواها، والذي يخلق من الطفل شخصية افتراضية، ليس لديها القدرة على التوائم مع المحيط، مما يجعله شخصية متعالية، محذرًا في السياق ذاته من الإهمال الأسري والمجتمعي للأجيال الصاعدة دون برامج توجيه وضبط وتكيّف مع الواقع والاستعداد للمستقبل.

**نمر يعاني الغيرة من نجاحات الآخرين**

بين الأخصائي النفسي مشعل حمود القرشي أسباب التنمر من الناحية النفسية، بالإضافة إلى طرق العلاج، وأرجع التنمر بالمدارس إلى نقص تقدير الذات المتزامن مع الغيرة الشديدة من نجاحات الآخرين وإنجازاتهم؛ وظروف التنشئة، ومن أهم الآثار النفسية على الطلاب المتنمر عليهم، فقدان الثقة بالنفس، والميل للعزلة، والشعور بالتوتر والقلق بمجرد دخول المدرسة؛ وقد يتولد لدى الطالب ميل للعنف والتمرد ظنًا منه أنه السبيل للدفاع عن نفسه؛ وفي بعض الحالات قد يتسبب التنمر في ضغط نفسي كبير يدفع المتنمر عليه للتفكير في الانتحار كحل نهائي للخلاص من التنمر، وأكمل: الطلاب المتنمرون يعانون من مشاكل أسرية أو اجتماعية وربما سلوكية ونفسية، ولعلاجها على الموجه الطلابي أو الأخصائي النفسي محاولة علاج كل مشكلة على حدة، والتواصل المكثف مع الأهل لمعرفة كل الظروف التي يمر بها الطالب وتدفعه لممارسة التنمر على بقية زملائه، أما المُتنمر عليهم فلابد من علاجهم من خلال تأهيل الطالب ومساعدته على حماية نفسه من التنمر والاهتمام بتعليمهم لزرع الثقة بأنفسهم واحترامهم وتقديرهم لذواتهم بحيث يملكون القدرة للدفاع عن أنفسهم والتبليغ في حال تعرضهم للتنمر دون الشعور بالخوف أو التهديد والقلق.

# «المرور»: وضع الطفل بالمقعد الأمامي.. مخالفة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2124247

كشفت الإدارة العامة للمرور منح مخالفة مرورية لقائد المركبة عند وجود طفل في المقعد الأمامي، حتى لو كان يحمل الطفل شخص بالغ.

وبين مصدر لـ«عكاظ»، أنه يجب وضع الأطفال في المقاعد المخصصة لهم ولا يمكن وضعهم مع المرافق في المقعد الأمامي؛ حفاظاً على سلامتهم، وإذا كانت الحالة تستلزم المرافقة بإمكان الراكب استخدام المقعد الخلفي بجانب الطفل بعد وضعه في المقعد المخصص.

وحول عدم التمكن من تجديد رخصة نقل ثقيل ورخصة مركبات وأشغال عامة عن طريق «أبشر»، رغم تسديد رسوم الرخص والفحص الطبي، بين المصدر أن خدمة تجديد الرخص عبر «أبشر» للمركبات الخصوصي فقط، بينما يستلزم مراجعة أقرب قسم رخص قيادة لتجديد بقية الرخص.

# لا نسمح بتجاوز السقف الأعلى للتكاليف

# «الموارد» لـ «عكاظ»: حوكمة رسوم استقدام «المنزلية».. «التايلندية» بـ 10 آلاف

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2124238

أكدت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لـ«عكاظ» سعيها المستمر إلى تنظيم قطاع العمالة المنزلية من خلال التعديلات التي أقرتها أخيراً، بما يحفظ حقوق أصحاب العمل ويرفع كفاءة العلاقة التعاقدية بين أطراف الاستقدام.

وقال المتحدث باسم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية سعد آل حماد لـ«عكاظ»: «وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تحرص على استقرار وتنظيم الإجراءات وحوكمة الأسعار في سوق الاستقدام وضبطها ومتابعة تنفيذها بما يضمن جودة الخدمات المقدمة.»

وأضاف: «ألزمت الوزارة جميع المنشآت التي تقدم خدمة التوسط في استقدام العمالة المنزلية، بعدم تجاوز السقف الأعلى للتكاليف التي حددتها الوزارة، إذ يبلغ الحد الأعلى لاستقدام العاملة المنزلية من أوغندا 9500 ريال، ومن تايلند 10000 ريال، ومن كينيا 10870 ريال، ومن بنغلاديش 13000 ريال، ومن الفلبين 17288 ريالاً، وتساهم منصة «مساند» التابعة للوزارة في تنظيم وأتمته عملية الاستقدام، وتقديم رحلة استقدام متكاملة تبدأ من خلال تمكين العميل من استعراض كل مكاتب الاستقدام في المملكة واختيار الأنسب له حسب مجموعة من المعطيات؛ ومنها الأسعار أو تقييم العملاء السابقين وغيرهما دون الحاجة لزيارة المكتب.»

وبين آل حماد أن الوزارة تؤكد على الجميع ضرورة أن يكون التعاقد من خلال منصة «مساند»، التي هي المنصة الرسمية لقطاع الاستقدام، والتي من خلالها يتم حفظ حقوق الجميع.
وكانت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية قد أصدرت تعليمات تتعلق بتنظيم نقل كفالة العمالة المنزلية وتعديل قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية، وذلك بهدف تحسين العلاقة التعاقدية للعمالة المنزلية.
وحدد القرار أهلية المتقدم وفترة تجربة العاملة المنزلية بحيث يتم التحقق من أهلية المتقدمين للحصول على خدمة النقل بناء على الشروط والمعايير التي تصدرها وكالة الشؤون العمالية. ويجوز لصاحب العمل المنزلي الجديد تجربة عمل العامل المنزلي قبل نقل خدماته إليه لمدة لا تزيد على 15 يوماً، على أن يلتزم بدفع أجر العامل المنزلي المتفق عليه خلال تلك الفترة. واشترطت التعديلات لإتمام نقل الخدمات قيام صاحب العمل المنزلي الجديد بسداد رسوم نقل الخدمات المقررة، وتحمل تكاليف إيواء العاملة المنزلية لدى دور الإيواء خلال فترة بقائها فيها، وألغى القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة، ويعمل به من تاريخه وأبلغت الجهة المختصة للعمل به واتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه.

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

# عبر 23 مادة .. اعتماد قواعد الأسواق الحرة في السعودية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.aleqt.com/2023/01/13/article_2470941.html

الاقتصادية" من الرياض
أعتمد محمد الجدعان وزير المالية، قواعد الأسواق الحرة، بعد أن أقر مجلس الوزراء أخيرا إنشاء أسواق حرة بحسب الحاجة في المنافذ الجوية والبحرية والبرية، والسماح بالبيع فيها للمسافرين القادمين إلى السعودية والمغادرين منها.

وستحدد هذه القواعد، الاشتراطات الخاصة بتشغيل السوق الحرة، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بمتطلبات رخصة تشغيلها وغيرها من الضوابط ذات العلاقة.

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية –أينما وردت في هذه القواعد– المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الوزير: وزير المالية رئيس المجلس.

المحافظ: محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 3 /11/ 1423هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 25 /11/ 1423هـ.

الدائرة الجمركية: النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

القواعد: قواعد الأسواق الحرة.

المنشأة: الكيان القانوني أو الشخصية الاعتبارية التي تتقدم بطلب الحصوص على رخصة تشغيل السوق الحرة.

السوق الحرة: البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية لغايات العرض والبيع.

مشغل السوق الحرة: المنشأة المرخص لها من قبل الهيئة بتشغيل السوق الحرة.

الرخصة: الرخصة التي تمنحها الهيئة لتشغيل السوق الحرة في موقع معين داخل الدائرة الجمركية ولمدة محددة.

المستودع: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الهيئة في وضع معلق للرسوم الجمركية وفق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

المتجر: المكان المخصص لعرض المنتجات وبيعها داخل الأسواق الحرة.

البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذه القواعد كافة مشغلي الأسواق الحرة في المملكة العربية السعودية، على أن يلتزموا بموجبها بتوفير المتطلبات الجمركية وأخذ الموافقات اللازمة من الهيئة والجهة المالكة للموقع، قبل بدء عمليات البيع والتشغيل.

الفصل الثاني: إنشاء الأسواق الحرة

المادة الثالثة:

مواقع الأسواق الحرة وإنشاؤها

يجوز إنشاء الأسواق الحرة في المنافذ الجوية والبحرية والبرية ويسمح البيع فيها للمسافرين القادمين للمملكة والمغادرين منها، ويصدر الوزير أياً من القرارات ذات العلاقة بإنشائها.

المادة الرابعة:

تشغيل الأسواق الحرة

يجوز بقرار من المحافظ الموافقة على طلب تشغيل السوق الحرة في الدائرة الجمركية، وذلك بعد استيفاء كافة المتطلبات الموضحة في القواعد وأي متطلبات أخرى تضعها الهيئة.

الفصل الثالث: الترخيص

المادة الخامسة:

المقابل المالي للرخصة

يتم تحديد المقابل المالي لرخصة تشغيل السوق الحرة بموجب قرار يصدره المجلس.

المادة السادسة: متطلبات الترخيص

يشترط لحصول المنشأة على رخصة تشغيل السوق الحرة ما يلي:

-1تقديم طلب الحصول على الرخصة من خلال قنوات الهيئة المعتمدة.

-2تقديم سجل تجاري سعودي للمنشأة مقدمة الطلب، يتضمن نشاط مشغل سوق حرة ساري المفعول، وتقديم رخصة استثمار تجاري في حال كانت الجهة المتقدمة أجنبية.

-3تقديم شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

-4تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.

-5تقديم شهادة تسجيل مكلف في الهيئة سارية المفعول.

-6تقديم عقد إيجار الموقع المخصص للسوق الحرة، وفي حال عدم وجود عقد يتم تقديم خطاب من الجهة المالكة للموقع يفيد موافقتها بتأجير الموقع للمُشغّل.

-7تقديم ضمان بنكي للهيئة لضمان تنفيذ الالتزامات بما لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف ريال، على ألا تقل مدة الضمان عن مدة رخصة تشغيل السوق الحرة.

-8موافقة الهيئة على موقع السوق والمستودعات، على أن يتم إرفاق الوثائق التالية:

أ- تزويد الهيئة بنسخة من المخططات الهندسية للسوق الحرة؛ شاملاً المتاجر والمستودعات، لإبداء مرئياتها والمواقع المقترحة.

ب - عرض وتفصيل للنظام التقني ومخططات الكاميرات الأمنية للجهة الراغبة بتشغيل السوق الحرة.

-9تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص بحد أقصى خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا أُعتبر الطلب ملغيًّا.

المادة السابعة: مراجعة الطلب

**1-**تقوم الهيئة بمراجعة طلب المنشأة للحصول على الرخصة والتحقق من جميع المتطلبات الواردة في القواعد خلال فترة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الطلب.

**2-**في حال عدم مطابقة المنشأة لأحد الشروط والمتطلبات يتم إشعار المنشأة برفض الطلب عبر البريد الإلكتروني مع توضيح الأسباب.

**3-**تُمنح المنشأة مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً لاستكمال الشروط والمتطلبات قابلة للتمديد لمدة مماثلة بناءً على موافقة الهيئة.

**4-**تقوم الهيئة عند اكتمال جميع متطلبات الرخصة، بإشعار المنشأة بالمقابل المالي الواجب سداده وذلك لإكمال إجراءات إصدار الرخصة.

**5-**في حال اكتمال الطلب وسداد المقابل المالي للرخصة، تقوم الهيئة بإشعار المنشأة بالموافقة على منح الرخصة.

المادة الثامنة:

صلاحية الرخصة وتجديدها

مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذه القواعد:

**1-**تمنح الرخصة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي وتكون الرخصة باسم المنشأة ولمدة تتراوح من سنة وحتى خمس سنوات وفقاً للطلب المقدم من المنشأة، وتبدأ هذه المدة من تاريخ إصدار الرخصة، ويقتصر العمل بها على الموقع الموافق عليه من الهيئة.

**2-**يجوز تجديد الرخصة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفق الضوابط التالية:

أ- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع الاشتراطات خلال مدة (90) تسعين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان الرخصة.

ب- عدم وجود مستحقات مالية على مشغل السوق الحرة لدى الهيئة.

**3-**لا يسمح للمنشأة مزاولة نشاط تشغيل الأسواق الحرة بعد تاريخ انتهاء الرخصة.

الفصل الرابع: ضوابط التشغيل

المادة التاسعة:

المستودعات

يجب على مشغل السوق الحرة بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات السارية ذات العلاقة الالتزام بضوابط المستودعات الآتية:

**1-**أن تكون المستودعات محققة لكافة اشتراطات الأمن والرقابة والسلامة بناءً على معايير الجهات المختصة والمعايير المعتمدة من الهيئة.

**2-**يجب أن تحتوي المستودعات المخصصة للأسواق الحرة على مساحات ومكاتب مخصصة ومجهزة للمعاينة الجمركية والجرد، وذلك بناء على المعايير المعتمدة للهيئة.

**3-**تصنيف مناطق المستودعات حسب متطلبات واحتياجات الهيئة لتسهيل العمل الجمركي في السوق الحرة.

**4-**أن تكون المستودعات مجهزة بكافة المعدات والأدوات لاستقبال كافة أنواع البضائع المودعة فيها بما يحافظ على سلامتها بحسب طبيعتها، ومن هذه التجهيزات على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- تجهيز خزائن لحفظ البضائع الثمينة أو ذات الطبيعة الخاصة.

ب- تجهيز خزائن مبردة لحفظ البضائع سريعة التلف.

**5-**أن تكون مستودعات السوق الحرة محكمة الإغلاق من جميع الجهات ولها مداخل رئيسية تخضع لرقابة الهيئة.

**6-**الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة على أجهزة الأشعة وكاميرات المراقبة وغيرها من الأجهزة التقنية والرقابية التي سيتم استخدامها في المستودعات.

**7-**الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة قبل إجراء أي تعديلات أو تغييرات في المستودع في حال تعارض التعديل مع المخططات الهندسية المعتمدة مسبقاً.

**8-**في حال بناءً مستودع جديد، يجب أن تحقق مستودعات الأسواق الحرة الاشتراطات الموضحة بقواعد وشروط إنشاء وتشغيل مناطق ومستودعات الإيداع.

المادة العاشرة:

المتاجر

يجب على مشغل السوق الحرة الالتزام بضوابط المتاجر التالية:

**1-**توفر كامل اشتراطات الأمن والسلامة في متاجرها وجميع العاملين فيها بحسب اشتراطات الأمن والسلامة الخاصة بالجهة المالكة للموقع.

**2-**توفير نظام إدارة المخزون لضبط عمليات البيع والجرد.

**3-**الالتزام بمعايير الهيئة الهندسية والفنية والتقنية والإجرائية عند تقديم الطلب والمخططات الهندسية للمتاجر.

**4-**الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة على المستودعات، وأجهزة الأشعة وكاميرات المراقبة وغيرها من الأجهزة التقنية والرقابية التي سيتم استخدامها في المتاجر.

**5-**الامتثال للتعليمات المتعلقة باستلام البضائع ونقلها وحفظها في المتاجر والتصرف فيها.

**6-**الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة لإجراء أي تغييرات أو تعديلات في المتاجر.

المادة الحادية عشرة: البيع

مع مراعاة جميع الضوابط الواردة في هذه القواعد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ يسمح لمشغّلي الأسواق الحرة المرخصين، القيام بعمليات البيع وفقاً للضوابط التالية:

-1ربط أنظمة إدارة المخزون مع نظام الهيئة للتحقق من أحقية المسافر/أفراد طاقم الرحلة للشراء.

-2قصر البيع على المسافرين القادمين للمملكة والمغادرين منها وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

-3عرض وتحديث أسعار المنتجات بشكل واضح وظاهر.

-4حفظ فواتير البيع بالنظام المحاسبي.

-5أخذ موافقة الهيئة على سياسة وآلية الاسترجاع والاستبدال لعمليات البيع.

-6تسليم المسافر فاتورة الشراء متضمنة الآتي:

أ- معلومات الصنف المباع وكمياته ورقم الكود العالمي الخاص به أو الرمز الخاص بالمنتج في نظام الشركة.

ب - عدد الوحدات المباعة.

ج - رقم المخزون الخاص بها.

د - نوع السلعة.

هـ - اسم المنفذ ورقم المتجر الذي تم البيع فيه مع بيان مكانه على وجه التحديد.

و - اسم المسافر ومعلومات الرحلة مثل (رقم الرحلة، الوجهة.(

-7التقيّد بعدم بيع المنتجات منتهية الصلاحية ووضع سياسة لإتلاف البضائع قبل انتهاء صلاحيتها وأخذ موافقة الهيئة عليها.

-8تسليم الهيئة تقريراً شهرياً لعمليات البيع التي تمت في كل متجر.

-9تسليم الهيئة لأي تقارير أخرى عند طلبها.

المادة الثانية عشرة: الاستيراد والتصدير

مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة وما ورد في المادة الثالثة عشرة من هذه القواعد، تكون عمليات الاستيراد إلى الأسواق الحرة أو التصدير منها كما يلي:

-1يجوز إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأياً كان منشؤها إلى الأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج المملكة أو إلى أسواق حرة أخرى دون أن تخضع للرسوم الجمركية.

**-2**يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل المملكة إلى الأسواق الحرة، على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة تصديرها.

**-3**لا تخضع البضائع الموجودة في الأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها.

**-4**البضائع المدرجة في بيان الحمولة "المنافست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى الأسواق الحرة إلا بموافقة المحافظ وضمن الشروط والضوابط التي يقررها.

**-5**تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل المملكة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية.

المادة الثالثة عشرة: قيود التخزين

يسمح بإيداع كافة أنواع البضائع في الأسواق الحرة ومستودعاتها الجمركية ما عدا البضائع التالية:

**-1**البضائع القابلة للاشتعال عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة.

**-2**المواد المشعة.

**-3**الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها، إلا بترخيص من الجهات المختصة.

**-4**البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية حقوق الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية.

**-5**المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.

**-6**البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً.

**-7**البضائع الممنوع دخولها إلى البلاد.

**-8**البضائع التي تمثل خطراً والتي قد تؤثر على غيرها من البضائع أو التي تستلزم تجهيزات خاصة تخزن في المستودعات الجمركية المعدة خصيصاً لاستقبالها.

**-9**أي بضائع أخرى صدر منع بشأنها.

الفصل الخامس: الالتزامات

المادة الرابعة عشرة:

التزامات مشغّل السوق الحرة

يلتزم مشغّل السوق الحرة بالآتي:

**-1**تزويد الهيئة بخطة عمل سنوية لدعم بيع البضائع الوطنية ويتم مراجعتها في منتصف كل سنة.

**-2**إشعار ومشاركة الهيئة بخطة ومواعيد الجرد لاعتمادها ومتابعتها واستلام التقارير الخاصة بها.

**-3**تشغيل السوق الحرة والمستودعات التابعة لها بما يشمل توفير الكوادر البشرية، وتأمين المعدات ووسائل النقل اللازمة لنقل الأشخاص والبضائع بين السوق الحرة والمستودع والمرافق الأخرى التابعة لها بما فيها الساحة الجمركية والمستودعات والمتاجر.

**-4**إتمام عملية الربط التقني مع أنظمة الهيئة قبل البدء بتشغيل السوق الحرة.

**-5**تأمين وتركيب نظام تقني يتوافق مع الأنظمة التقنية المطبقة في الهيئة، تسجل فيه حركة البضائع داخل السوق الحرة والمستودعات التابعة لها.

**-6**يكون مشغّل السوق الحرة مسؤولاً أمام الهيئة عن ضمان التزام موظفيه بعدم ارتكاب أي مخالفة، وعدم تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة طبقاً لأحكام المادة (87) من نظام الجمارك الموحد.

**-7**الالتزام بعدم التأجير بالباطن، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الهيئة.

**-8**يكون مشغّل السوق الحرة -في جميع الأحوال- المسؤول المباشر أمام الهيئة عن أي مخالفة يرتكبها المشغّل من الباطن.

**-9**تكون ساعات العمل في المتاجر التابعة للأسواق الحرة بواقع (24) أربعة وعشرين ساعة يومياً، ولمشغّل السوق الحرة طلب تحديد ساعات العمل بالتنسيق مع الهيئة، على أن يلتزم بعدم فتح المستودعات في غير المواعيد المتفق عليها ودون حضور موظف الهيئة.

**-10**تُحصل الرسوم والضرائب على جميع الأدوات والتجهيزات المستوردة من الخارج لاستعمالها في بناء أو تجهيز الأسواق الحرة والمستودعات التابعة لها.

**-11**الحصول على موافقة الهيئة في حالة إدخال أو إخراج البضائع من متاجر الأسواق الحرة أو مستودعاتها ونقل البضائع كلياً أو جزئياً من مستودع إلى آخر داخل منطقة السوق الحرة تحت الإشراف الجمركي، ووفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المحافظ.

**-12**المحافظة على نظافة وصيانة جميع المنشآت التابعة للسوق الحرة ومحتوياتها.

**-13**القيام بالأعمال الضرورية للمحافظة على البضائع.

**-14**القيام بالعمليات اللازمة لتحسين تغليف البضاعة، أو تحسين جودتها التسويقية، أو إعدادها للشحن كتصنيف الطرود وفرزها ونحو ذلك.

**-15**وضع البضائع تحت الإجراء الجمركي الذي آلت إليه، مع التقيّد بالشروط والإجراءات المطبقة في كل حالة.

**-16**يبرم مشغّل السوق الحرة مع الجهة المالكة للموقع اتفاقية مستوى الخدمة لتنظيم الأعمال الخاصة بالعقد وتحديد معايير ومؤشرات الأداء لضمان جودة الأعمال، وللهيئة الحق في الاطّلاع على الاتفاقية لضمان الالتزام بها.

**-17**يتعيّن على مشغّل السوق الحرة توفير كافة المعلومات والوثائق والتقارير للهيئة أو لممثلي الجهات الحكومية المفوضين بذلك، ويشمل ذلك -على سبيل المثال- تدقيق الحسابات، والمعاملات، والبيانات، ومراجعة الإيرادات المالية المتحققة من العقد وكافة المستحقات المالية لكل طرف.

**18-**مع مراعاة جميع الضوابط الواردة في هذه القواعد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لا تخل القواعد باختصاص الجهات الحكومية المختصة في ممارسة أعمالها الرقابية والإشرافية والمتابعة المستمرة المباشرة وغير المباشرة لمشغلي الأسواق الحرة.

**19-**حفظ جميع الوثائق والمستندات لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات من إتمام العمليات الجمركية.

**20-**على مشغّل السوق الحرة الالتزام بتوفير متطلبات بيئة العمل لمنسوبي الهيئة العاملين في السوق الحرة من خلال تجهيز وتأثيث المكاتب الجمركية داخل المستودعات وتوفير الأجهزة والأدوات المكتبية، وتوفير غرفة استراحة بكافة مستلزماتها بحسب اشتراطات ومواصفات بيئة العمل لدى الهيئة.

المادة الخامسة عشرة:

صلاحيات الهيئة

**1-**يحق للهيئة الربط التقني لنظام إدارة المخزون الخاص بمشغّل السوق الحرة لمراقبة حركة البضائع، سواء في المستودعات أو السوق الحرة والمرافق التابعة لها.

**2-**مع مراعاة جميع الضوابط الواردة في هذه القواعد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يحق للهيئة الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أياً كان نوعها، المتعلقة -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- بالعمليات الجمركية كلما دعت الحاجة وضبطها عند وجود مخالفة، ولها إجراء الجرد للبضائع المودعة في مستودعات الأسواق الحرة.

**3-**يحق للهيئة تفتيش وسحب عينات من البضائع المودعة في السوق الحرة والمرافق التابعة لها عند الحاجة.

**4-**يحق للهيئة مراقبة السوق الحرة والمرافق التابعة لها والإشراف عليها دون أن تتحمل الهيئة أي مسؤولية فيما يخص البضائع المودعة بها.

المادة السادسة عشرة:

خطط السلامة

**1-**يكون مشغّل السوق الحرة مسؤولاً عن المشاركة في خطط الاستجابة للطوارئ وتوفير المتطلبات اللازمة لذلك.

**2-**يحق للهيئة إلزام مشغّل السوق الحرة بمتطلبات وإجراءات الطوارئ الخاصة بها.

**3-**في حالة عدم وجود تعليمات صادرة عن الهيئة، يتعيّن على مشغّل السوق الحرة اتباع خطط الاستجابة للطوارئ الخاصة بالجهة المالكة للموقع أو الخاصة بها والموافقة عليها.

**4-**على مشغّل السوق الحرة إجراء اختبارات لأنظمة السلامة وإجراء تمارين على خطط الاستجابة للطوارئ بحضور ممثلين من الهيئة والجهات ذات العلاقة وأخذ الموافقة على نتائج الاستجابة.

**5-**يجب على مشغّل الأسواق الحرة في حالة الطوارئ تفعيل خطة الطوارئ المعتمدة والتي تتضمن إخطار الهيئة فور حدوث أي طارئ.

**6-**يلتزم مشغّل السوق الحرة باتخاذ كافة التدابير المعقولة لحماية البضائع من الفقدان أو التلف بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

الفصل السادس: المخالفات وشطب الرخصة

المادة السابعة عشرة:

المخالفات والعقوبات

دون الإخلال بأي عقوبة أخرى، للهيئة وبناءً على ما لها من صلاحيات ما يلي:

-1المطالبة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، في حال ارتكاب مشغّل السوق الحرة أي صورة من صور التهريب الجمركي الموضحة في نظام الجمارك الموحد.

-2فرض الغرامات الجمركية في حال مخالفة مشغّل السوق الحرة لأحكام هذه القواعد أو ارتكابه لإحدى المخالفات الموضحة في المرفق (1)، أو مخالفته لأي من الأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة:

شطب الرخصة

يحق للهيئة شطب الرخصة دون الرجوع الى مشغل السوق الحرة في الحالات الآتية:

-1إلغاء أو شطب نشاط الأسواق الحرة من السجل التجاري للمنشأة.

-2إذا تم تصفية المنشأة بسبب إفلاسها أو جرى حلها أو تصفيتها، سواء كانت باتفاق الشركاء أو بحكم قضائي.

-3وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ويجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة، طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مزاولة نشاط تشغيل السوق الحرة، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه القواعد خلال مدة التصحيح.

-4التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.

-5في حال الإخلال بأي من الشروط والالتزامات الواردة في القواعد أو التأخر في البدء بتنفيذ التزاماته دون تصحيح أوضاعه خلال فترة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه؛ يتم خلال ذلك إيقاف الرخصة، على ألا يمارس نشاط تشغيل السوق الحرة حتى استكمال كافة الشروط، وفي حال عدم تصحيح أوضاعه خلال مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الرخصة؛ يتم إلغاء الرخصة، مع احتفاظ الهيئة بحقها بإيقاع أي غرامات جمركية لأي مخالفة مرتكبة.

-6إذا تبيّن أن مشغل السوق الحرة قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الحكومية، أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أياً من ذلك أثناء فترة الترخيص.

-7في حال تبيّن وجود تهريب للبضائع من المستودعات أو المتاجر للأسواق المحلية بمعرفة مشغّل السوق الحرة، أو بيع منتجات مقيدة أو ممنوعة دون الحصول على إذن من الجهات المختصة.

الفصل السابع: التنازل وإنهاء الرخصة

المادة التاسعة عشرة:

التنازل

لا يجوز لمشغّل السوق الحرة التنازل عن الرخصة أو الإنابة في تشغيل الرخصة دون أخذ موافقة الهيئة، وفق نموذج التنازل المعتمد من الهيئة مع مراعاة ما يلي:

-1تقديم نموذج طلب التنازل موضحاً به الأسباب.

-2أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل بمدة لا تقل عن 6 أشهر.

-3سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه -إن وجد-.

-4سداد المقابل المالي -إن وجد-.

-5عدم ممارسة نشاط تشغيل السوق الحرة من قبل المتنازل إليه لحين صدور الرخصة باسمه.

-6أن تستمر مسؤولية المنشأة المتنازلة عن الرخصة قانونياً أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الرخصة باسم المتنازل إليه.

-7أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة نشاط تشغيل السوق الحرة.

-8أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه القواعد وكذلك التعليمات ذات العلاقة.

-9استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل.

المادة العشرون:

إنهاء الرخصة

-1في حالة رغبة مشغّل السوق الحرة عدم الاستمرار في تشغيل السوق الحرة، فيجب عليه إشعار الهيئة بذلك خلال مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً، لتسوية أوضاعه قبل إنهاء الرخصة.

-2في حالة صدور قرار من الوزير بإغلاق السوق الحرة، أو عند انتهاء الرخصة، أو شطبها من قبل الهيئة؛ يعطى مالك البضاعة مهلة (90) تسعين يوماً لنقل البضائع إلى منطقة أخرى، أو وضعها تحت أي إجراء جمركي آخر بعد موافقة الهيئة، وللهيئة الحق في تمديد المهلة متى دعت الحاجة.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون:

الامتثال

-1تخضع البضائع الواردة للأسواق الحرة والمستودعات التابعة لها لإجراءات الفحص والتحليل لدى الجهات المختصة للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها لمتطلبات الفسح الجمركي.

**-2**يعتبر مشغّل السوق الحرة مسؤولاً بشكل كامل عن البضائع المتواجدة في السوق الحرة أو أي من المرافق التابعة لها.

**-3**يعتبر أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن في الأسواق الحرة التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم، مسؤولين جزائياً عن جريمة التهريب وفقاً لأحكام المادة (144) من نظام الجمارك الموحد.

**-4**إذا تبيّن من عمليات الجرد وجود نقص أو زيادة فعلية في السلع، يتم إعداد محضر بذلك ويرفع للإدارة المختصة في الهيئة لاستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة دون الإخلال بحق الهيئة في استكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بتحريك دعوى التهريب الجمركي.

**-5**يجوز للهيئة إجراء التفتيش الجمركي على جميع الموظفين والعاملين والبائعين الذين يزاولون أعمالهم في السوق الحرة وذلك عند الدخول والخروج منها.

**-6**على مشغّل السوق الحرة تزويد الهيئة بأعداد وأسماء العاملين في السوق الحرة والمرافق التابعة لها.

**-7**إتلاف البضائع المنتهية أو التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة على نفقة أصحابها، بمحضر مشترك بين الهيئة ومشغّل السوق الحرة والجهة المختصة بالإتلاف إن وجدت.

**-8**الامتثال لكافة الأحكام الواردة في الاتفاقيات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثانية والعشرون:

سريان أحكام القواعد

تسري هذه القواعد على جميع مشغّلي الأسواق الحرة، ويعد أي حكم من أحكام هذه القواعد لاغياً حال تعارضه مع أي من أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وتُطبَّق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد.

المادة الثالثة والعشرون:

دخول حيز النفاذ

تصدر هذه القواعد وتعدل بقرار من الوزير وتكون نافذة بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المرفق (1) جدول المخالفات:

فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب وفقًا لنظام الجمارك الموحد، تفرض الغرامات الموضحة في اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد على أي من المخالفات التالية:

م

وصف المخالفة

1 عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة والسجلات والوثائق الحكومية في حال تطلب تحديثها.
2 تشغيل الأسواق الحرة بدون رخصة أو برخصة غير نشطة أو برخصة منتهية.
3 التنازل عن رخصة الأسواق الحرة بدون موافقة الهيئة.
4 ممارسة نشاط الأسواق الحرة في مواقع غير مرخصة.
5 عدم التزام الشركة المشغّلة بتنفيذ المخططات الهندسية المعتمدة.
6 إجراء تعديل في المستودع أو صالات العرض بدون موافقة مسبقة من الهيئة.
7 حفظ/ تخزين البضائع (مثال: الثمينة أو التبغ أو المبردة أو التالفة) في غير مواقعها المخصصة لها.
8 عدم تقيّد الشركة بتوفير أماكن مخصصة لتخزين البضائع القابلة للتلف.
9 عدم توفير أجهزة الأمن والسلامة أو صيانتها.
10 عدم الإفصاح عن وجود أدوات وتجهيزات مستوردة لتجهيز أو بناء المستودعات والصالات.
11 عدم تقيّد الشركة المشغّلة بتوفير وسائل نقل آمنة لنقل البضائع داخل السوق الحرة ومرافقها.
12 قصور في صيانة المستودع أو السوق الحرة.
13 عدم التزام الشركة المشغّلة بالربط التقني مع أنظمة الهيئة.
14 عدم تقيّد موظفي السوق الحرة بإجراءات التفتيش الجمركي عند دخولهم أو خروجهم منها.
15 نقل البضائع من وإلى المستودع بدون موافقة الهيئة.
16 البيع لغير المسافرين.
17 عدم تقيد الشركة بإصدار فاتورة شراء موضح بها معلومات المسافر وبيانات الرحلة وبيانات المنتج.
18 عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على سجلات الشركة المشغّلة أو تزويدهم بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالسوق الحرة.
19 عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن نشاط السوق الحرة.
20 وجود نقص أو زيادة للبضائع خلال عمليات الجرد بموجب إفصاح مشغّل السوق الحرة.
21 عدم اتلاف الكميات المحددة في نظام إدارة المخزون في الفترة الزمنية المحددة.
22 عدم توفير الكاميرات الأمنية وأجهزة الأشعة والمتطلبات الأمنية الأخرى.
23 عدم توفير متطلبات الهيئة التقنية والتي تشمل جميع المتطلبات التقنية للشبكات والبيانات.
24 مخالفة أي من أحكام قواعد الأسواق الحرة والتي لم ينص عليها في جدول المخالفات.

# مشروع الدرعية

المصدر: جريدة الرياض الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م
https://www.alriyadh.com/1992556

## خالد الربيش

تنال العناصر الرئيسة المكونة للهوية الوطنية والثقافة السعودية القدر الكافي من اهتمام ولاة الأمر، الذين أدركوا أن تلك الهوية تستحق الكثير والكثير من برامج رؤية "2030" التي وعدت بإعادة بناء المملكة على مرتكزات قوية، وتوظيف إمكانات كل منطقة ومدينة في صورة مشروعات استثمارية، تنطلق منها البلاد صوب التقدم والازدهار والتنمية المستدامة، وهو ما أوفت به الرؤية حتى هذه الساعة، مُحققة فيه كل التطلعات والآمال.
ويندرج مشروع الدرعية، الذي أعلن الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة، عن ضمه كخامس المشروعات الكبرى المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، ضمن المشروعات المُعززة لعناصر الهوية الوطنية والثقافة السعودية، ليس لسبب سوى أنه يشكل قيمة تاريخية

وثقافية وسياسية في تاريخ الدولة السعودية الممتد منذ 300 عام، فضلاً عن احتضانه العديد من معالم المملكة الثقافية والتراثية، التي رأت القيادة أن المحافظة عليها واجب وطني.
ويحمل مشروع الدرعية دون سواه العديد من مقومات النجاح، التي تجعل منه مشروعاً استثنائياً قادراً على لفت أنظار السياح من كل دول العالم، والمجيء إلى العاصمة الرياض، ورؤية آثارها وتراثها عن قرب، والتعرف على تاريخها الحافل بالتجارب المميزة والثقافة الأصيلة من خلال استضافة الفعاليات الثقافية والتاريخية، وزيارة المتاحف والمرافق المتنوعة.
ويعكس ضم مشروع الدرعية إلى المشروعات التي يتبناها صندوق الاستثمارات العامة قيمة هذا المشروع، ويؤكد مستقبله الزاهر، والجدوى الكبرى من برامجه النوعية، ويعزز من الرهان عليه، وقدرته على دعم الاقتصاد الوطني، ورفد دخل المملكة بالعملة الصعبة، إلى جانب تطوير البنية التحتية وإطلاق العديد من القطاعات الواعدة، التي يمتد آثرها الإيجابي إلى دعم جهود التنوع والتطور في المملكة.
وكعادة مشروعات صندوق الاستثمارات العامة، سيكون التخطيط لمشروع الدرعية ابتكارياً، يحقق التطلعات كاملة، ويؤكد على شمولية الاستفادة، من خلال تمكين العديد من القطاعات المحلية الاستراتيجية، واستحداث فرص الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص، وإنعاش الأسواق الأخرى عبر مختلف مراحل التطوير والتنفيذ؛ ومنها البناء والتشييد وتشغيل وإدارة الفنادق والوحدات السكنية ومراكز التسوق والترفيه والمرافق الثقافية، كما سيساهم المشروع في توفير الآلاف من فرص العمل، وتقديم مبادرات تساهم في رفع مستوى جودة الحياة في المنطقة.

# الحفاظ على حقوق المرأة

المصدر: جريدة المدينة الاحد 22 جماد ثاني 1443هـ - 15 يناير 2023م
https://www.al-madina.com/article/822966

## محمد المرواني

تعقيباً على مقالي: «حقوق المرأة.. قبل وبعد»، أتى هذه المرة لطيفاً من صديقي، الذي شطفت اسمه شطفاً، خوفاً من إحدى زوجاته، بعد أن مال بشدة نحو الزوجة غير العاملة، فله رأي يقول: بأن المرأة مادامت قد دخلت مجالات العمل، التي كانت حكراً على الرجال سابقاً، فيجب ألا تُمنَح أي مميزات، ولو كانت أُمًّا أو زوجة.
ويقول صديقي: إنه من خلال تجربته التي يسعد بها، لديه زوجتان، إحداهما عاملة، تأخذها أعمال المدرسة كثيراً عن بيتها، فهي مشغولة دائماً بالتحضير، واجتماعات المدرسة والمعلمات، مما يؤدي إلى نقص في واجباتها تجاه المنزل..
والأخرى لا تعمل، ويقول: إنه يشعر بدفء المكان عندما يكون «الدور» على المتفرغة للمنزل، فهي مرتاحة، ولبيتها تعمل، دون مهمات أخرى تشغلها عن زوجها أو بيتها.
وأنا أقول ربما «أبو ....»، المُعدِّد، أخذ الثانية بعد أن كبر أبناؤه وزوجته، والآن ينظر إلى الدنيا بمنظورٍ آخر.. فقد تغيَّر الزمن، ومازال صديقي يُفكِّر أن الحياة كما هي لم تتغيَّر، وهو لا يعلم صعوبة إنشاء منزل وأسرة، وأنه ليس سهلاً وبسيطاً كما في الماضي.
الحياة أصبحت تعاون بين شابٍ وفتاة، ويا حبذا إن كان هناك تفاهم حول منظور العمل والتأقلم مع متطلبات العصر.. نعم أصبحت بعض الأمور -من وجهة نظري- تُعكِّر حياة الزوجين العاملين، والكل مع الأسف يضع سبب الفشل بأغلب الأحيان على وظيفة المرأة.. ويكون الزوج أصلاً هو سبب هذا الفشل بتعامله، فربما لو أعطى بيته قليلاً من الاهتمام، لكانت هناك أسرة سعيدة.. ولكن الغالبية العظمى يُعلِّقون فشل حياتهم على زوجاتهم العاملة، ولو تزوَّج مجدداً من امرأة غير عاملة، لوجدتُه يطرق أبواب كل مَن يعرف ومَن لا يعرف لإيجاد وظيفة لزوجته.

الحياه الآن تتطلب مشاركة بين الأب والأم لبناء أسرة صالحة، وإزالة عوائق: «هذا مطلوب، وهذا غير مطلوب»، وأيضاً تتطلب سن قوانين أسرية جديدة لم نكن نحتاجها في السابق، حتى لا تضيع حقوق المرأة بجيب الرجل، وهدم الأسرة، حيث يعتقد كثير من الرجال أنه يستطيع بكلمة واحدة هدم أسرة بكاملها، فيُخرج المرأة من بيتها ربما حتى بدون شنطة ملابسها.!!

# كاريكاتير

المصدر: جريدة الرياض الاحد 22 جماد ثاني 1443هـ - 15 يناير 2023م

https://www.alriyadh.com/1992597

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 22 جماد ثاني 1444هـ - 15 يناير 2023م

https://www.aleqt.com/2023/01/15/article_2471731.html